

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[100] وأما أحكامها: ففيها مسائل: الأولى: كل سهو (491). يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو. الثانية: أخذ السلاح واجب في الصلاة، ولو كان على السلاح نجاسة، لم يجرأ أخذه على قول، والجواز أشبه. ولو كان ثقيلًا يمنع شيئًا من واجبات الصلاة لم يجرأ (492). الثالثة: إذا سهى الإمام سهواً يوجب السجدة، ثم دخلت الثانية معه، فإذا سلم وسجد، لم يجب عليها اتباعها. وأما صلاة المطاردة، وتسمى صلاة شدة الخوف، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايقة، فيصلي على حسب إمكانه، واقفاً أو ماشياً أو راكباً. ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام، ثم يستمر إن أمكنه، وإلا استقبل بما أمكنه، وصلى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن. وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً، ويسجد على قريوس سرجه، وإن لم يتمكن أوماً ايماً (494)، فإن خشى صلى بالتسبيح. ويسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كل ركعة: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله وأكبر. فروع: الأولى: إذا صلى مومياً فأمن، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف، وقيل: ما لم يستدبر القبلة في أثناء صلاته (495). وكذا لو صلى بعض صلاته، ثم عرض الخوف، أتم صلاة خائف ولا يستأنف. الثاني: من رأى سواداً فطنه عدواً فقصر، أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله، لم يعد. وكذا لو أقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه، ثم بان هناك حائل يمنع العدو. الثالث: إذا خاف من سيل أو سبع، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف.

(491) يعني: كل شك، وذلك لأن الشك للمأموم يرجع فيه إلى الإمام (وفي حال الانفراد) يعني في الركعة أو الركعتين التي يأتي المأمومون بها لانفسهم (492) إلا لضرورة كصعوبة حله ولبسه، ونحو ذلك (493) يعني: لو سهى الإمام حال إمامته للفرقة الأولى، ثم أتم الصلاة بالفرقة الثانية، سجدة السهو، فلا يجب على الفرقة الثانية سجدة السهو بالاجماع حتى على قول الشيخ القائل بأن على المأموم أن يسجد سجدة السهو أيضاً لسهو الإمام (494) أوماً برأسه إن أمكن، وإلا فبعينه كالمريض (495) فإن كان قد استدبر القبلة في أثناء صلاته استأنفها